مختصر الكافي

في أحكام الأضاحي

حقوق الطبع محفوظة

١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

طبع ونشر وتوزيع

مكتبة ابي همام للطباعة

مجموعة واتساب

امسح هذا الرمز المربع ضوئياً باستخدام كاميرا واتساب
للانضمام إلى هذه المجموعة

مكتبة أبي همام للطباعة

اليمن - لحج - تُبن - بجوار
دار الحديث السلفية بالفيوش
٧٧٢١٦٢٧٣٠ / ٧٧١٠٤٩٠٠١

مكتبة أبي همام للطباعة

اليمن - لحج - تُبن - بجوار
دار الحديث السلفية بالفيوش
٧٧٢١٦٢٧٣٠ / ٧٧١٠٤٩٠٠١

مختصر الكافي

في أحكام الأضاحي

جمع وترتيب

أبو إبراهيم

عبد الغفور اللحجي

جامع الفردوس - حي السنافر -

المنصورة - عدن

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبعد:

فهذا مختصر لرسالة الكافي في أحكام الأضاحي التي جمعت فيها من كلام أهل العلم وفتاواهم فيما يتعلق بأحكام الأضاحي و الذكاة لحاجة الناس إليها ، وأسميتها « **الكافي في أحكام الأضاحي** » ثم رأيت اختصارها راجيًا من إخواني طلبة العلم قرأتها للناس في المساجد حتىٰ يعم الخير ويحصل النفع بإذن الله تعالىٰ.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم وبما علمت من العاملين وأن ينفعني به والمسلمين يوم الدين انه هو جواد كريم.

أبو إبراهيم اللحجي

عبد الغفور بن علي السقاف

تم اختصارها بعون الله في ٣/ ذي القعدة / ١٤٤٤هـ

حكم الأضاحي

قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الحج].

وعن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَىٰ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ**». متفق عليه

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**». أخرجه احمد في مسنده وصححه الألباني في صحيح الترغيب

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ وَأَنَا أُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ». أخرجه البخاري

يستفاد من أدلة الباب:

١- مشروعية النسك في جميع الأمم [١].

٢- مشروعية الأضحية لهذه الأمة وسميت بذلك لأن وقت ذبحها الضحىٰ.

٣- لا خلاف في مشروعية الأضحية واختلفوا في حكمها والراجح أنها سنة مؤكدة لا ينبغي للقادر تركها [٢].

٤-عدم لزوم الأضحية علىٰ المعسر والمعدم.

٥- استحباب التضحية بكبشين للمقتدر.

(١) تفسير ابن كثير (ج ٥ / ص ٤٢٤).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج ٣ / ص ٥٣٠).

فيما يجتنبه من أراد أن يضحي

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة**»، وفي لفظ: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**». رواه أحمد ومسلم، وفي لفظ: «**فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا حتىٰ يضحي**»، وفي لفظ: «**فلا يمس من شعره ولا بشره شيئًا**».

يستفاد من دليل الباب:

١- تحريم الأخذ من الشعر والأظافر والبشرة لمن أراد أن يضحي.

٢- تحريم الأخذ يكون بإرادة شراء الأضحية وإن لم يشتريها وينتهي بذبح الأضحية ولو أخر ذبحها عن يوم النحر.

٢- تحريم الأخذ يشمل الحلق والقص و النتف وغيره.

٣- تحريم الأخذ يقتصر علىٰ المضحي ولا يشمل أفراد أسرته.

٥- جواز الأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة إذا دعت الضرورة.

٦- لزوم التوبة لمن اخذ من شعره أو بشره أو ظفره ولا تلزمه كفارة إجماعاً[١].

(١) الإنصاف (٦/ ٤٩٣).

أفضل الأضاحي جنساً و صفةً

قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الحج].

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «ضَحَّىٰ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ». متفق عليه

وعن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ». أخرجه البخاري

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ» أخرجه أبو داود وصححه الألباني،

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُوجَأَيْنِ» أخرجه احمد في مسنده

يستفاد من أدلة الباب:

١- مشروعية الأضحية بالإبل والبقر والغنم ذكراً كانت أو أنثىٰ بغير خلاف[١].

٢- استحباب الأضحية بالذكر من الضأن الأقرن الفحل[٢].

٣- استحباب التضحية بالسمين بالإجماع وتسمين الأضحية علىٰ الراجح.

٤- استحباب اختيار الأحسن صفةً ولونـًا بالإجماع[٣].

٥- مشروعية الأضحية بالمخصي والموجوء ولا يُعلم فيه خلاف وقيل يستحب[٤].

(١) بداية المجتهد (ج١/ ص٣٤٦) "المجموع" (٨/ ٣٩٧).

(٢) الاستذكار (٥/ ٢٢٠).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (ج٦/ ص٤٥٩). أحكام الأضاحي.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ج٣/ ص٥٤٨).

عمن تجزئ الأضحية
وجواز الاشتراك فيها

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ». أخرجه لبخاري

وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «سَأَلْت أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّىٰ تَبَاهَىٰ النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَىٰ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الألباني

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَىٰ فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً». أخرجه الترمذي وصححه الألباني

يستفاد من أدلة الباب:

١- مشروعية الأضحية الواحدة للبيت الواحد.

٢- أفضلية الأضحية بالواحدة علىٰ الإشتراك بالإتفاق[١].

٣- مشروعية الاشتراك في البقر سبعة وفي الإبل عشرة.

٣-عدم مشروعية الاشتراك في الضأن أو المعز بالإتفاق[٢].

(١) المجموع (ج ٨ / ص ٣٩٦).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤٩).

شروط الأضحية

قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة الحج].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [سورة الأنعام].

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» أخرجه مسلم

وعَنْ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَىٰ مِنْ الضَّحَايَا فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**أَرْبَعًا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**». أخرجه مالك وغيره واللفظ له

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ

وعَنْ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ يَا رَسُولَ اللهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ أَوْ تُوفِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». أخرجه البخاري

وعن جُنْدَبَ بْنَ سُفْيَانَ الْبَجَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». أخرجه البخاري

وعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». رواه مسلم

يستفاد من أدلة الباب:

١- اشتراط الأضحية من بهيمة الأنعام بغير خلاف[١].

٢- اشتراط بلوغ الأضحية السن المعتبر شرعًا بالإجماع[٢].

والسن المعتبر شرعًا هي المسنة ويقال لها الثني وهي التي سقطت ثناياها وطلعت لها أخرىٰ وهي كالآتي.

المعز والضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية .

البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

الأبل ما أكمل خمس سنوات ودخل في السادسة.

٣- جواز التضحية بالجدع من الضأن مع القدرة علىٰ المسنة بالإجماع[٣].

٤- اشتراط سلامة الأضحية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة بالإجماع.

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩٤).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩٤). التمهيد (جزء ٢٣ - صفحة ١٨٨).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ٣٩٥).

الأولىٰ: العوراء البين عورها، وهي التي انخسفت عينها أو برزت، فإن كانت لا تبصر بعينها ولكن عورها غير بين أجزأت، والسليمة من ذلك أولىٰ.

الثانية: المريضة البين مرضها، وهي التي ظهر عليه آثار المرض مثل الحمىٰ التي تقعدها عن المرعىٰ، ومثل الجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضا بينا، فإن كان فيها كسل أو فتور لا يمنعها من المرعىٰ والأكل أجزأت لكن السلامة منه أولىٰ.

الثالثة: العرجاء البين ظلعها، وهي التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشىٰ – أي تتأخر عنها – فإن كان فيها عرج يسيرلا يمنعها من معانقة السليمة أجزأت، والسلامة منه أولىٰ.

الرابعة: الكسيرة أو العجفاء (يعنىٰ الهزيلة) التي لا تنقي، أي ليس فيها مخ، فإن كانت هزيلة فيها مخ أو كسيرة فيها مخ أجزأت إلا أن يكون فيها عرج بين، والسمينة السليمة أولىٰ[(١)].

---

(١) أحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين (٢/ ٢٣٨).

٥- كراهية غير العيوب الأربعة جمعًا بين الأدلة وهي كالآتي:

١- العضباء: وهي ما قطع من أذنها أو قرنها النصف فأكثر.

٢- المقابلة: - بفتح الباء -: وهي التي شقت أذنها عرضًا من الأمام.

٣- المدابرة - بفتح الباء -: وهي التي شقت أذنها عرضًا من الخلف.

٤ - الشرقاء: وهي التي شقت أذنها طولًا.

٥ - الخرقاء: وهي التي خرقت أذنها.

٦- المصفرة - بضم الميم وسكون الصاد وفتح الفاء والراء -: وهي التي قطعت أذنها حتىٰ ظهر صماخها، وقيل المهزولة إذا لم تصل إلىٰ حد تفقد فيه المخ.

٧ - المستأصلة - بفتح الصاد -: وهي التي ذهب قرنها كله.

٨- البخقاء: وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها.

٩- المشيَّعة - بفتح الياء المشددة -: وهي التي لا تتبع الغنم لضعفها إلا بمن يشيعها فيسوقها لتلحق. ويصح كسر الياء المشددة. وهي التي تتأخر خلف الغنم لضعفها فتكون كالمشيعة لهن.

١/ البتراء من الإبل والبقر والمعز وهي التي قطع نصف ذنبها فأكثر.

٢/ ما قطع من إليته أقل من النصف. فإن قطع النصف فأكثر فقال جمهور أهل العلم: لا تجزئ. فأما مفقودة الإلية بأصل الخلقة فلا بأس بها.

٣/ ما قطع ذكره.

٤/ ما سقط بعض أسنانها ولو كانت الثنايا أو الرباعيات. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره.

٥/ ما قطع شيء من حلمات ثديها. فإن فقد بأصل الخلقة لم تكره. وإن توقف لبنها مع سلامة ثديها فلا بأس بها. اهـ[١]

---

(١) مختصر أحكام الأضحية والذكاة (ص: ٨).

٦- اشتراط ذبح الأضحية في وقتها المحدد شرعًا الإتفاق[١].

٧- استحباب إعادة الذبح لمن ذبح قبل الصلاة إلا أن تكون الأضحية واجبه فيجب.

٨- جواز التضحية بالحامل[٢].

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٥٠).

(٢) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٨/ ١٣٤).

تعين الأضحية وأحكامه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**».

أخرجه البخاري

وعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا» أخرجه مسلم وعند البخاري بلفظ: «....وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» رواه الحاكم وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

يستفاد من أدلة الباب:

١- تعين الأضحية لا يكون بالنية أو الشراء أو بهما علىٰ الصحيح من قولي العلماء.

٢- تعين الأضحية يكون بالقول مع النية بعد الامتلاك.

٣- تحريم بيع الأضحية أو ولدها أو لبنها أو شربه إلا ما زاد عن حاجة ولدها بعد تعينها.

٤- تحريم بيع جلدها أو إعطاء الجزار لحمًا منها أو جلدها مقابل ذباحته[١].

٥- وجوب البدل بعد تعينها إذا تعيبت بما يمنع إجزاءها أو تلفت أو سُرقت إذا كان بتفريط أو تعدي من صاحبها[٢].

(١) الشرح الكبير لابن قدامة (ج ٣ / ص ٥٦٨). المجموع (ج ٨ / ص ٤٢٠).

(٢) أحكام الأضحية والذكاة (٢/ ٢٤٨).

فيما يُؤكل ويُتصدق من الأضحية

قال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة الحج].

وقال تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الحج]. القانع السائل المتذلل، والمعتر المتعرض للعطية بدون سؤال.

وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: «**يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّىٰ قَدِمَ الْمَدِينَةَ**». أخرجه مسلم

وعن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلوا وأطعموا وادخروا**». رواه البخاري

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**». رواه مسلم.

وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ضَحَّىٰ مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي قَالَ كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا». متفق عليه

يستفاد من أدلة الباب:

١- استحباب الأكل من الأضحية وجواز ادخارها فوق الثلاثة الأيام ما لم تكن مجاعة(١).

٢- استحباب التصدق من الأضحية لفقراء المسلمين والهدية لأغنيائهم واختلفوا في فقراء الكافرين(٢).

(١) التمهيد [جزء ٣ - صفحة ٢١٨].

(٢) المجموع (٨/ ٤٢٥).

الذكاة وشروطها

قال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [سورة المائدة:٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡۖ وَإِنۡ أَطَعۡتُمُوهُمۡ إِنَّكُمۡ لَمُشۡرِكُونَ ١٢١﴾ [سورة الأنعام].

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». متفق عليه

وعَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ «أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَىٰ غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ

شَاةٌ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا». أخرجه البخاري

وعنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ». وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» أخرجه أبو داود وحسنه الألباني

يستفاد من أدلة الباب:

١- اشتراط الذكاة في الأضحية وغيرها بالإجماع(١).

٢- اشتراط التسمية قبل التذكية فإن كان أخرسًا أشار إلىٰ السماء وإن نسيها أجزأته أضحيته وسمىٰ عند الأكل(٢).

٣- اشتراط النية قبل الذبح فإن ذبح بنية دفع الصائل لم تحل له ولا لغيره.

---

(١) المجموع (٩/ ٧٣).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (ج ١١ / ص ٥٧).

٤- اشتراط كون المضحي مسلما او كتابيا يذبح بالطريقة الإسلامية(١).

٥- عدم جواز ذبيحة المرتد كمن سب الله أو الرسول أو الدين والملة ومن ترك الصلاة بالكلية(٢).

٦- اشتراط كون المضحي عاقلاً مميزاً ولو كان انثىٰ والأفضل ذكاة الرجل ولا تصح ذكاة المجنون والسكران المختلط والصبي غير المميز(٣).

٧- اشتراط التذكية بمحدد ينهر الدم سواء كان من الحديد وغيره بالإجماع ويحرم العظم والظُّفر(٤).

٨- اشتراط إنهار الدم بقطع الحلقوم والمرىء والأفضل قطع الودجين معهم بالإجماع(٥).

---

(١) الإجماع للإمام ابن المنذر (ج١/ ص١٣).

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ (ج ٣ / ص ١٢٢).

(٣) الإجماع للإمام ابن المنذر (ج١/ ص١٣). في المجموع (٩/ ٧٦).

(٤) الإفصاح (٤/ ١٨٣).

(٥) الإجماع للإمام ابن المنذر (ج١/ ص ١٢).

٩- جواز أكل الجنين بدون ذكاة إذا خرج ميتا فإن خرج حيا فلا يحل إلا بذكاة بالإجماع(١).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ١٠ / ص ٥٣٩). الشرح الكبير (١١ - ٦٠) قلت: خالف أبوحنيفة فاشترط ذكاته.

آداب الذكاة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

أخرجه أبو داود وصححه الألباني

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ».

أخرجه مسلم

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ». اخرجه البخاري

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها قال: «أفلا قبل هذا ؟ أو تريد أن تميتها موتات ؟»

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه الحاكم إلا أنه قال: «**أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها**» وقال: صحيح علىٰ شرط البخاري وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

وروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بحد الشفار وأن توارىٰ عن البهائم وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**». رواه ابن ماجه وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَنِينِ فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ وَقَالَ مُسَدَّدٌ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ قَالَ كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». أخرجه ابو داؤود وصححه الألباني

يستفاد من أدلة الباب:

١- السنة في الإبل النحر وفي البقر والغنم الذبح فان ذبح ما يُنحر أو العكس لم تحرم ذبيحته بالإجماع(١).

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ / ص ٥٢). المجموع (ج ٩ / ص ٩٠).

٢- استحباب نحر الإبل قائمة معقولة اليسرىٰ والغنم والبقر مضجوعة علىٰ شقها الأيسر بالإتفاق(١).

٣- وجوب حد السكين قبل التذكية واستحباب توريتها عن الأضحية قبل ذبحها(٢).

٤- استحباب وضع القدم علىٰ صفيحة عنق الأضحية وسرعة الإجهاز عليها.

٥- استحباب قول الذابح الله اكبر بعد التسمية(٣).

٦- كراهية قطع عضو من الذبيحة أو سلخها بعد ذبحها حتىٰ تزهق روحها بدون خلاف(٤).

٧- استحباب قيام المضحي بذبح اضحيته بيده فأن وكل غيره جاز والمستحب أن يشهد الذبح بالإتفاق(٥).

٨- جواز التضحية بالحامل وذكاتها ذكاة جنينها.

---

(١) المجموع (ج ٩/ ص ٨٥). فتح الباري (ج ١٦/ ص ٢٣).

(٢) مختصر أحكام الأضحية والذكاة (ص: ٢٨، بترقيم الشاملة آليا).

(٣) الإفصاح (٤/ ١٤٣).

(٤) المغني (جزء ١١ - صفحة ٥٤).

(٥) بداية المجتهد (ج ١/ ص ٣٥٢) الإنصاف (ج ٦/ ص ٤٥٧).

الفهرس

حكم الأضاحي.....٦
فيما يجتنبه من أراد أن يضحي..... ٨
أفضل الأضاحي جنساً و صفةً.....١٠
عمن تجزئ الأضحية وجواز الاشتراك فيها.....١٢
شروط الأضحية.....١٤
تعين الأضحية وأحكامه.....٢١
فيما يُؤكل ويُتصدق من الأضحية.....٢٣
الذكاة وشروطها.....٢٥
آداب الذكاة.....٢٩
الفهرس.....٣٢